

Distr.: General  
13 March 2007

# الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/61/429/Add.1 و Corr.1)]

### ٢١٨/٦١ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ طاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٧٦/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٥١/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى مجموعة مختارة من البلدان والمناطق وإنعاشها<sup>(١)</sup>،

وإذ تشي على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وفريق الاتصال الدولي المعني بحوض نهر مانو، ومنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والبلدان والمؤسسات المانحة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لما تقدمه من دعم متواصل لعملية بناء السلام في ليبيا وتنميتها،

(١) A/61/209.

وإذ تثنى أيضا على بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للدور المهم الذي تضطلع به في صون السلام والاستقرار في البلد،

وإذ تلاحظ مع التقدير إجراء انتخابات ديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، توجت بتنصيب أول رئيسة منتخبة ديمقراطيا في أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في عدد من المجالات، من بينها تعزيز السلطة الحكومية في جميع أنحاء البلد وهو ما تظهره بوضوح الخطة الإنمائية الوطنية التي تشمل أربعة معايير هي: الأمن، والحكم الرشيد وسيادة القانون، وتنشيط الاقتصاد والهيكل الأساسية، والخدمات الأساسية، التي تشكل أيضا عناصر مهمة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامين،

وإذ تدرك أنه على الرغم من المكاسب الإيجابية التي تحققت في الماضي القريب، فإن الحالة في ليبيريا لا تزال هشة، ولا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تعرب عن امتنانها للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والبلدان والمؤسسات المانحة، ومنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية للدعم القيم الذي تقدمه باتباعها نهجا شاملا في بناء السلام في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تثنى على الأمين العام لما يبذله من جهود مستمرة في سبيل حشد المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى من أجل تقديم المساعدة إلى ليبيريا؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة إلى ليبيريا لتيسير الاستمرار في تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز السلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن الإقليمي بوسائل، منها التشديد في عملها على بناء القدرات وبناء المؤسسات وإيجاد فرص العمل، وكفالة أن يستكمل هذا العمل تنمية اقتصاد يتسم بمناخ استثماري من الممكن التنبؤ به يفضي إلى مباشرة الأعمال الحرة والحكم الرشيد وسيادة القانون ويسهم في القيام بذلك؛

٤ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم الخطة الوطنية للحكومة للتعمير والتنمية، بما فيها عملية استراتيجية الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية؛

- ٥ - **تلاحظ مع التقدير** مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها، المقرر عقده في مطلع عام ٢٠٠٧، وتدعو إلى مشاركة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبيريا وشركائها في التنمية<sup>(٢)</sup>؛
- ٦ - **تحث** الحكومة على مواصلة العمل لإيجاد بيئة تفضي إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام والأمن في البلد، وإعادة إدماج المشردين داخليا، والتزامها بكفالة دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون والمصالحة الوطنية؛
- ٧ - **تناشد** المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم مساعدة كافية إلى البرامج والمشاريع المحددة في التقرير الحالي للأمين العام<sup>(١)</sup>؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:
- (أ) مواصلة بذل جهوده في تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وحشد المساعدة المالية والتقنية وغيرها من المساعدات من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها؛
- (ب) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والستين في حالة المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٢) انظر S/2006/743، الفقرة ٥٢.